

التجربة الموريتانية في مجال تعزيز مشاركة المرأة في العملية الانتخابية

سنعالج هذا الموضوع من حيث الإطار القانوني ،والإجراءات التنظيمية المتبعة، لأن مشاركة المرأة الموريتانية في مختلف الاستحقاقات الانتخابية تحكمها ترتيبات دستورية، قانونية، وتنظيمية، نوجزها فيما يلي:

أولاً: ترتيبات دستورية

كرس الدستور الموريتاني في مادته الأولى مبدأ " المساواة بين المواطنين أمام القانون دون أي تمييز على أساس الأصل، أو العرق، أو الجنس، أو المكانة الاجتماعية ".

كما كرس في مادته الثالثة المساواة بين الجنسين في الأهلية الانتخابية، بحيث " يعتبر ناخبا كل من بلغ سن الرشد(18 سنة) من مواطني الجمهورية، ذكرا كان أم أنثى إذا كان يتمتع بحقوقه السياسية والمدنية ".

وتمتد المساواة بين الجنسين لتشمل عملية التصويت ذاتها، فالأصوات متساوية والاقتراع يكون " مباشرا وعاما وسريا ".

وقد نص الدستور على أن القانون " يفسح المجال لتساوي فرص ولوح النساء والرجال للأموريات والوظائف الانتخابية ".

ثانياً: ترتيبات قانونية

تطبيقاً للترتيبات الدستورية المذكورة أعلاه، كفلت مختلف القوانين الانتخابية لكلا الجنسين :

❖ المساواة في شروط التسجيل على اللائحة الانتخابية، بحيث

يعتبر مؤهلاً للتسجيل فيها:

- كل مواطن موريتاني من الجنسين،
- يمثل بنفسه أمام مكتب الإحصاء،
- حاملاً بطاقة تعريفه الوطنية البيومترية.
- يبلغ من العمر 18 سنة فما فوق، يوم الاقتراع،
- يتمتع بحقوقه السياسية والمدنية،
- وبإمكانه إثبات إقامته في البلدية لمدة لا تقل عن 6 أشهر،
- وليس متلبساً بأحد موانع التسجيل الناجمة عن حكم قضائي.

❖ المساواة في شروط أهلية الناخب، بحيث يعتبر ناخباً كل مواطن موريتاني من الجنسين، يبلغ من العمر 18 سنة كاملة، ويتمتع بحقوقه السياسية والمدنية، ويكون مسجلاً على اللائحة الانتخابية،

❖ المساواة في شروط الترشح للانتخابات، حيث يعتبر مؤهلاً لأن ينتخب كل مواطن من الجنسين، يتمتع بحقوقه السياسية والمدنية، ولا يقل عمره عن 25 سنة بالنسبة للمترشحين للانتخابات التشريعية والجهوية والبلدية، وعن 40 سنة كحد أدنى و 75 سنة كحد أقصى بالنسبة للمترشحين للانتخابات الرئاسية، فضلاً عن كفالات مالية يدفعها الجميع، وتركيبة خاصة بالمترشح للرئاسيات من طرف 100 مستشار بلدي، بينهم خمسة عمد.

ثالثاً: ترتيبات تنظيمية

لم يكتف المشرع الموريتاني بتكرис المساواة بين الرجل والمرأة في شروط تسجيل الناخبين، وتسمية المرشحين، وممارسة حق التصويت ، وإجراءات التحقق من الشخصية، وأليات حل النزاعات الانتخابية، بل ذهب إلى أبعد من ذلك حين استحدث في عام 2006 نظام "الكوتا" بهدف تشجيع ولوج النساء إلى المأموريات والوظائف الانتخابية.

وهكذا أصبح "للنساء الحق في حصة لا تقل عن 20% من مقاعد المجالس البلدية" ، و20 مقعدا برلمانيا خاصا بهن فيما بات يعرف باللائحة الوطنية للنساء. وظللت المرأة، فضلا عن ذلك، تتافس الرجل على المقاعد البرلمانية والجهوية الأخرى.

ولضمان تحقيق الحصص المخصصة للنساء، امتدت "الكوتا" لتشمل اللوائح المترشحة لكافة المجالس المنتخبة ، وأصبح من اللازم أن يتم إعداد تلك اللوائح على نحو يجعل النساء في مراكز تؤهلهن للنجاح، وإلا فإنها لا تكون قابلة للاستلام كلوائح مترشحة.

ويتحدد عدد المقاعد المخصصة للنساء في اللوائح المترشحة للمجالس البلدية والجهوية و النبابية، على النحو التالي:

☒ بالنسبة للمجالس البلدية:

- مقعدان لكل مجلس مكون من 9 إلى 11 مستشارا،
- ثلاثة مقاعد لكل مجلس مكون من 15 إلى 17 مستشارا،
- أربعة مقاعد لكل مجلس مكون من 19 إلى 21 مستشارا فما فوق.

☒ بالنسبة للمجالس الجهوية:

- مقدان للمجلس المؤلف من 11 مستشارا،
- ثلاثة مقاعد للمجلس المؤلف من 15 مستشارا،
- أربعة مقاعد للمجلس المؤلف من 21 مستشارا،
- خمسة مقاعد للمجلس الذي يزيد عدد أعضائه عن 21 مستشارا.

☒ بالنسبة للمجلس النيابي:

- مقعد واحد في الدائرة الانتخابية التي يتم التنافس فيها على ثلاثة مقاعد،
- مقعد لكل جنس بالتناوب في الدائرة الانتخابية التي يتم التنافس فيها على أكثر من ثلاثة مقاعد.

وقد ترك القانون للجنة الوطنية المستقلة لانتخابات صلاحية تحديد آلية لإعداد اللوائح المرشحة للمجالس المنتخبة على نحو يجعل النساء المرشحات في ترتيب يؤهلن للنجاح، وإذا احتل هذا الشرط كانت تلك اللوائح غير مقبولة أصلا.

تشكل المقاعد المذكورة والمحصص المخصصة للنساء معايير الحد الأدنى المطلوب، ويمكن للأحزاب السياسية التي تتجاوز هذه الحصص في عدد المنتخبات أن تستفيد من تحفيز مالي يحدد مبلغه وإجراءات منحه طبقاً لمقرر مشترك بين وزيري الداخلية والمالية.

وقد أوجب القانون على المجالس التشريعية والجهوية والبلدية أن تراعي في الوظائف الانتخابية نسبة تمثيل النساء في انتخاب مكاتبها ولجانها الفرعية.

ونتيجة لما سبق، كانت مشاركة المرأة الموريتانية قوية في آخر انتخابات برلمانية ومحلية نظمت سنة 2018 ، وانتخابات رئاسية نظمت سنة 2019 ، حيث فاق عدد المسجلين الإناث في اللائحة الانتخابية نظيرهم الذكور، وكاد الظرف أن يكونا متساوين في عدد المرشحين للانتخابات البرلمانية، ودخلت تحت قبة البرلمان ثلاثون سيدة من أصل 153 ، وانضم إلى المجالس المحلية ما مجموعه 1385 امرأة من أصل 3831 كما هو واضح من الجدول التالي.

المجموع	إناث	ذكور	
1.544.132	820.850	723.282	المسجلون في سجل الناخبين
6	0	6	المرشحون للانتخابات الرئاسية
2125	1009	1116	المرشحون للانتخابات البرلمانية
33.409	11.648	21.761	المرشحون للانتخابات المحلية
967.594	-	-	المقتروعون للانتخابات الرئاسية
1.027.367	-	-	المقتروعون للانتخابات البرلمانية
1.026.455	-	-	المقتروعون للانتخابات المحلية
1	-	1	الفائزون في الانتخابات الرئاسية
153	30	123	الفائزون في الانتخابات البرلمانية
3831	1385	2446	الفائزون في الانتخابات المحلية

وقد لعبت الإدارة الانتخابية الموريتانية، ممثلة في اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، دورا هاما في تعزيز مشاركة المرأة في العملية الانتخابية من خلال نشر الثقافة الديمقراطية بالتعاون مع وسائل الإعلام، وشرح آلية تفيذ الكوتا النسائية بالتعاون مع الأحزاب السياسية، والعمل على رفع مستوى التسجيل في اللائحة الانتخابية بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني، وتحث النساء على المشاركة الفعالة في الاستحقاقات الانتخابية بالتعاون مع الشبكات النسائية.

وتجرد الإشارة في الأخير إلى أن اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات ليست في منأى عن نظام الكوتا النسائية الذي تجلس بموجبه ثلات سيدات من أصل 11 عضوا في الهيئة القيادية للجنة، ويعمل بمقتضاه، في مختلف هيكلها المركزية والفرعية، ما مجموعه 1583 موظفة من أصل 11583 كما هو موضح في الجدول التالي:

المجموع	إناث	ذكور	
11	3	8	أعضاء الإدارة الانتخابية/أعضاء المجلس المفوض
24	1	23	الأمانة العامة للإدارة الانتخابية
1	0	1	رئيس الإدارة الانتخابية/المدير التنفيذي
3	0	3	مدراء الدوائر
49	9	40	رؤساء الأقسام / الوحدات
75	9	66	موظفو دائمون
515	85	430	الموظفون المؤقتون على مستوى الدوائر الانتخابية
11583	1583	10.000	الموظفون المؤقتون في لجان الاقتراع والفرز
140	60	80	المساعدات الإدارية